الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.12

Distr.: General

11 January 1999
Arabic
Original: FRENCH

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الأربعاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حشاني ..... (تونس)

وفيما بعد: السيد بول (نائب الرئيس) ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البنـد ١٠٣ مـن جـدول الأعمال: النهـوض بالمـرأة (A/53/38/Rev.1، و A/53/72-S/1998/156، و A/53/87، و A/53/95-S/1998/311، و A/53/167، و 203، و 318، و 354، و 363، و 376، و 409، و 477)

البند ١٠٤ مـن جـدول الأعمـال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/53/72-S/1998/156، و A/53/87، و A/53/95-S/1998/311، و A/53/308)

١ - **السيدة كينغ** (المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة): قالت إن مسألة النهوض بالمرأة وإدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية قد حظيت خلال هذا العام باهتمام كبير في كثير من الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الحكومية وفي المجتمع المدني. وتم اتخاذ خطوة هامة إلى الأمام فيما يتعلق تحديدا بالدفاع عن حقوق المرأة: فقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعقود في رومـا في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٨ محاسبـة مرتكبي الجرائم المتصلة بنوع الجنس، وقد أدانت المحكمة الدولية لرواندا عمدة مدينة تابا الرواندية السابق ليس فقط بجريمة إبادة الأجناس ولكن أيضا بما صحبها من عمليات الاغتصاب، مما يضع نهاية لإفلات الجرائم الجنسية المرتكبة أثناء الحرب من العقاب كما كان يحدث حتى ذلك الوقت. ومن شأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاضطلاع بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعين عقدها في عام ٢٠٠٠ لتقييم تنفيذ منهاج عمل بيجين أن يسهما أيضا بالكثير من أجل النهوض بقضية المرأة.

٢ - وذكرت أن التقارير المعروضة على اللجنة تبين أن الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني قد عملت طوال عام ١٩٩٨ بعزم على تعزيز قضية المرأة واتخذت تدابير تتسم بالجرأة لبلوغ الأهداف المحددة في مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ الواردة في منهاج العمل. فقد ارتفع عدد الهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وازداد كذلك، في كثير من الحالات، تأثيرها على صنع السياسات الوطنية. ومن ثم، يتزايد الاعتراف بدور المرأة في الاقتصاد الإنتاجي، كما أن فكرة تعذر تحقيق النجاح في القضاء على الفقر دون تحسين حالة المرأة تكتسب التأييد، ويجري إحراز قدر كبير من التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم والصحة.

٣ - وأضافت أن الطريق ما زال طويلا أمام التصدي للتحديات التي يمثلها منهاج العمل، ولا سيما في ضوء الأزمة المالية العالمية التي تحكم قبضتها على كثير من البلدان. وقد أظهرت التجربة مرارا أن المرأة هي أول من يتأثر في أوقات الأزمات على نحو ما أكده عدد من الحقائق والأرقام. فعلى سبيل المثال، رغم تزايد حصة المرأة في الاقتصاد النظامي، فإن ظروف توظيفها تزداد سوءا، كما أنها أول من يفقد عمله في سوق العمل المتغير.

٤ - وأردفت أنه لا بد في مواجهة هذه الصعوبات البالغة من الاعتراف على نحو واضح بأن لجميع السياسات، سواء في مجال الشؤون المالية، أو الاقتصاد، أو التجارة، أثرا اجتماعيا مختلفا على كل من المرأة والرجل وبأنه

لا بد من وضع هذا الاختلاف في الحسبان. ومضت تقول إن اليوم الدولي للقضاء على الفقر، المزمع الاحتفال به قريبا، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من شأنهما أن يهيئا الفرصة لبحث هذه المواضيع. وأضافت أن التصديق العالمي بحلول عام ٢٠٠٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتقديم جميع الدول الأطراف للتقارير في حينها من الأهداف التي يتعين أيضا السعي نحو تحقيقها.

٥ - وذكرت أنها، بوصفها المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، تجتمع بصفة دورية مع رؤساء الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية، من أجل مناقشة التقدم المحرز في مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لجميع السياسات والبرامج، وفي تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة، فضلا عن النظر في مختلف الحالات الفردية. وهي، بوصفها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، تجتمع أيضا برؤساء الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة للنظر في الممارسات التي يتعين اتباعها في تنفيذ منهاج عمل بيجين وإدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أعمالها، ولمناقشة حالة المرأة في الوكالات واستحداث أنشطة مشتركة وترتيبات تعاونية من أجل زيادة قدرة المرأة على التنقل داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦ - **السيدة هايزر** (المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة): قالت إن الصندوق ملتزم بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين عن طريق التركيز على ثلاثة مجالات مواضيعية، ألا وهي: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة؛ وإيجاد أسلوب في الحكم والإدارة يراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتعزيز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. وما زال الصندوق يتحرى في عمله خمس استراتيجيات أساسية، ألا وهي، بناء قدرات المنظمات والشبكات النسائية ودورها القيادي؛ وحشد الدعم السياسي والمالي للمرأة من جانب طائفة من وكلاء التنمية؛ وصياغة أشكال جديدة للتآزر وشراكات فعالة فيما بين المنظمات النسائية، والحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص؛ والاضطلاع بمشاريع رائدة وإيضاحية لاختبار النهج المبتكرة لتمكين المرأة؛ وبناء قاعدة معرفية تنفيذية للتأثير في مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

٧ - وذكرت أن برنامج الإصلاح قد أفاد من أعمال الصندوق عن طريق إيجاد فرص جديدة لتعزيز التعاون فيما بين الوكالات، واجتذاب مصادر جديدة للتمويل، وزيادة الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء. وقد شكلت أفرقة مواضيعية معنية بنوع الجنس في كثير من المكاتب القطرية. واستفاد الصندوق أيضا من الاهتمام الواسع النطاق بالقضاء على تأنيث العنف، وقام باستحداث استراتيجيات مبتكرة في هذا المجال.

٨ - وأضافت أن الصندوق، تمشيا مع ولايته، قد تصرف بوصفه عنصرا حفازا ومصدرا للابتكار. وقد التمس الصندوق، عند بدء حملات التوعية الإقليمية المشتركة بين الوكالات بشأن العنف ضد المرأة، على سبيل المثال، تعاون تسعة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة ودعما رسميا من ١٩ حكومة من حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وقد حصل بالفعل على هذا التعاون والدعم، وهو نهج زاد من أصداء حملاته. وقد تولى الصندوق، فضلا عن ذلك، دورا قياديا في بدء حملة عالمية للفيديو مشتركة بين الوكالات وتنظيم مؤتمر بشأن عالم خالٍ من العنف ضد المرأة، يعقد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وسوف يستعرض هذا المؤتمر الخبرة السابقة

المكتسبة في مكافحة العنف ضد المرأة ويسلط الضوء على إمكانية القضاء على أنواع العنف المختلفة القائمة على أساس نوع الجنس. وأعربت عن أمل الصندوق في أن يعمل في شراكة أوثق مع الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني في محاربة العنف المستند إلى نوع الجنس، وذلك من خلال التركيز على النجاح الذي أحرزته بعض هذه الاستراتيجيات.

٩ - واختتمت بقولها إن الصندوق قد عمل، على غرار ذلك، في غربي أفريقيا من أجل مساعدة النساء اللائي يقـُمن بإنتاج الشحوم النباتية على تحديث إنتاجهن واستراتيجية التسويق التي يتبعنها وعلى الاستفادة من الإمكانيات الجديدة التي تنطوي عليها عملية العولمة وتحرير التجارة. ونظم الصندوق أيضا معارض تجارية لمساعدة مديرات المشاريع الصغيرة.

١٠ - **السيدة خـان** (رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة): قالت إنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت ١٦٢ دولة قد وقـّعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها، أو خلفت دولة طرفا أخرى فيها، مما يعني أنه لا يسبقها كأوسع الاتفاقيات الدولية قبولا سوى اتفاقية حقوق الطفل. ولم يكن في عام ١٩٩٨ سوى حالة جديدة واحدة للتصديق أو الانضمام، وهي مسألة تبعث على القلق، بالنظر إلى أن منهاج عمل بيجين يوصي بأن يتم التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠. وقد ضاعفت اللجنة بالتالي من جهودها ودعت منظومة الأمم المتحدة برمتها ومفوضية حقوق الإنسان بصفة خاصة إلى إيلاء أولوية أكبر لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية.

١١ - وذكرت أن رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أعربوا في الاجتماعين الثامن والتاسع عن القلق إزاء تزايد الأعمال المتراكمة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة. ففي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، كان هناك ٢٠٣ تقارير لم تقدم للجنة، منها ٦٠ تقريرا أوليا. ومن ثم، قررت اللجنة بصفة استثنائية وكتدبير مؤقت دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تجمع معا تقريرين كحد أقصى من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٢ - وأضافت أن الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٥١ قد كررت من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى الدول الأطراف بشأن الحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية وكفالة عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية. وأعربت عن قلق اللجنة بصفة خاصة إزاء عدد ومدى التحفظات المقدمة على المادتين ٢ و ١٦ اللتين تعتبرهما مادتين أساسيتين في الاتفاقية. وأضافت أنه احتفالا بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قامت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بإعداد بيان بشأن ما تنطوي عليه التحفظات على الاتفاقية من أثر سيء على الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٣ - وأردفت أن اللجنة تعقد منذ تموز/يوليه ١٩٩٧ دورتين سنويا وأنها أحرزت تقدما كبيرا في أعمالها. فبالإضافة إلى استعراض التقارير المقدمة من ٣٢ من الدول الأطراف وصياغة التعليقات الختامية على هذه

التقارير، ركزت اللجنة على عدد من القضايا، ولا سيما التحفظات والتأنيث المتزايد للعمالة المهاجرة، والأخطار التي تواجهها العاملات المهاجرات.

١٤ - وأعربت عن ترحيب اللجنة لقيام غالبية الدول الأطراف التي تم النظر في تقاريرها باتخاذ تدابير إيجابية من أجل كفالة المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. بيد أن من الواضح أن المساواة الفعلية في جميع الدول التي قدمت تقاريرها ما زالت أمرا بعيد المنال. ومن ثم ترى اللجنة أنه لا بد من اتخاذ تدابير مؤقتة للعمل الإيجابي على نحو السرعة حتى تترجم هذه المساواة القانونية إلى واقع ملموس.

١٥ - واستطردت أن شعبة النهوض بالمرأة قامت، بناء على طلب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بإعداد تحليل للطريقة التي أدمجت بها مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات المنظور المتعلق بنوع الجنس في أعمالها. وأضافت أن هذه الدراسة ستساعد في تحديد الاستراتيجيات اللازمة لإدماج نوع الجنس في جميع أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦ - ومضت تقول إن اللجنة قامت في دورتها التاسعة عشرة، كجزء من الاحتفالات بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالنيابة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالأصالة عن نفسها، بإعداد بيان مشترك بشأن الارتباط غير القابل للتجزؤ بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والأهمية الأساسية للتوعية بقضية الجنسين، بالنسبة لحقوق المرأة.

١٧ - وأردفت قائلة إنه قد أحرز قدر كبير من التقدم نحو إعداد بروتوكول اختياري للاتفاقية. وأضافت أن من المزمع أن ينجز الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ لهذا الغرض أعماله بحلول موعد الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩.

١٨ - وأضافت قائلة إن اللجنة قد عمقت في السنوات الأخيرة من علاقتها بالوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها وبالمنظمات غير الحكومية. ويجري الآن دعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم إلى الفريق العامل لما قبل الدورة، معلومات بشأن الدول الأطراف المعروضة تقاريرها على الفريق في الوقت الراهن. وبغية تعزيز حقوق المرأة، بروح من التوافق في الآراء، تعمل اللجنة في تعاون وثيق متزايد مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وتنشر أعمالها على شبكة الإنترنت. وقد عمقت اللجنة أيضا من علاقتها بمفوضية حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان.

١٩ - **السيد سوامين** (إندونيسيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إن مسألة المساواة ينبغي أن لا توضع في مرتبة أدنى من الاعتبارات الاقتصادية، وإن المجتمع الدولي لا بد وأن يواصل عمله من أجل كفالة تمتع المرأة بجميع حقوقها الأساسية، بغض النظر عن الصعوبات الاقتصادية الراهنة. ولا بد من اتخاذ تدابير مبتكرة لمكافحة الزيادة المثيرة للقلق في مسألة تأنيث الفقر؛ وقد تم الاعتراف بفائدة الائتمانات الصغيرة، وبوجوب

استخدامها على نطاق أوسع. وأكد أن السبيل الوحيد للقضاء على تهميش المرأة هو تعليمها وتدريبها وزيادة وعيها بحقوقها. فالمرأة ينبغي أن تنضم إلى تيار الأنشطة الرئيسية للتنمية وأن تشترك في عملية صنع القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢٠ - وذكر أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، توفر إطارا قانونيا ليس فقط لكفالة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، ولكن أيضا لحماية الحقوق الأصيلة للمرأة. وفي حين أن مائة واثنتين وستين دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، فإنه لا بد لجميع الدول أن توقع على الاتفاقية، إذا كان لها أن تصبح صكا عالميا بحلول عام ٢٠٠٠. وأعرب عن تهنئة مجموعة الـ ٧٧ والصين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على العمل الممتاز الذي اضطلعت به، وحث على تخصيص مزيد من الموارد لهذه اللجنة لضمان عقد العدد اللازم من الاجتماعات لإنجاز حجم العمل الضخم الملقى على عاتقها.

٢١ - وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إدانة العنف ضد المرأة، والتعهد باتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تنفيذ التدابير القانونية الملائمة، من أجل مواجهة جميع جوانب المشكلة، والتركيز على التعليم كوسيلة لتغيير المواقف. وشدد على ضرورة وضع أطر قانونية شاملة لحماية العاملات المهاجرات والنساء والأطفال الذين يقعون ضحية للاستغلال الجنسي. وأعرب أيضا عن ضرورة توفير المساعدة للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي. وذكر أن المجموعة تؤيد النتيجة التي انتهت إليها في هذا الميدان الدورة الثانية والأربعون للجنة مركز المرأة.

٢٢ - وأردف أن جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة قد أفادت في تناول مسألة إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وذكر أن المضي في التنسيق على صعيد المنظومة في تنفيذ منهاج عمل بيجين من شأنه أن ينطوي على مزيد من النفع.

٢٣ - واستطرد أنه على الصعيد الإقليمي، عقد في سنتياغو، شيلي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ المؤتمر الإقليمي المتعلق بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما عقد مؤتمر بشأن المرأة الأفريقية والتنمية الاقتصادية تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وينبغي التشديد على أهمية خطط العمل الوطنية في استعراض أنشطة متابعة مؤتمر بيجين وتقييمها.

٢٤ - ومضى يقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تضمان صوتهما إلى البلدان الأخرى في الدعوة إلى إجراء استعراض عام رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين، يعقد كدورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

٢٥ - وفي ختام كلامه قال إنه مع مواصلة الأمم المتحدة لأعمالها الرامية إلى تخطي الفجوة بين المساواة القانونية والفعلية، ولا بد لها من أن تكون مثالا يحتذى. وأعرب، من ثم، عن ترحيبه بأنشطة مكتب المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس وتطلعه إلى إنجاز المكتب للتحليل الذي يضطلع به لحالة المرأة في الأمانة العامة.

وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظان مع الارتياح زيادة نسبة النساء في المستويات العليا من ١٦ إلى ٢٢ في المائة، بيد أنهما تريان ضرورة بذل جهود إضافية لبلوغ الأهداف المحددة فيما يتعلق بعدد النساء اللاتي يشغلن وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي.

٢٦ - **السيد سوشاريبا** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرتبطة به وهي استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا بالإضافة إلى أيسلندا، فقال إن الاحصاءات تكشف عن حالات عدم مساواة فاضحة فيما يتعلق بمركز المرأة إذ تمثل النساء ثلثي البالغين الأميين في العالم والأغلبية الواسعة من فقرائه، ويشغل الرجال ٩٠ في المائة من مواقع المسؤولية في الأحزاب السياسية والبرلمانات الوطنية على الصعيد العالمي، وتعمل المرأة تقريبا ضعف الوقت غير المدفوع الأجر الذي يعمله الرجل. وإن التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي يشكل الأساس الوطيد للعمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي الرامي إلى النهوض بالمرأة، سوف يستلزم إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، وإكمال ذلك بأنشطة خاصة بالمرأة تحديدا تستهدف بعناية إصلاح حالات انعدام المساواة القائمة. ومن الضروري بصفة خاصة جمع البيانات الموزعة حسب الجنس والعمر، مع إدراج مؤشرات تتعلق بنوع الجنس. وأضاف أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عاقدة العزم على الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأنها ستشكل سياساتها الداخلية وفقا لذلك، وستعمل لبلوغ ذلك الهدف في شراكة مع المنظمات غير الحكومية التي لا غنى عن المساعدة التي تقدمها. ولا بد وأن يشتمل وضع سياسات تتصدى لأسباب انعدام المساواة المستمر الذي تعاني منه المرأة بدلا من الاقتصار على التصدي لنتائجه، على تحليل شامل للآراء الشائعة السيئة المرتبطة بنوع الجنس. وعلى وسائط الإعلام دور هام يتعين أن تؤديه في هذا الصدد.

٢٧ - وذكر أن تحقيق المساواة بين الجنسين يستلزم إحداث تغييرات في الممارسات المؤسسية والعلاقات الاجتماعية. والالتزام السياسي والمساءلة ضروريان أيضا. وفضلا عن ذلك، يتعين توفير التمويل الكافي لبرامج النهوض بالمرأة. وأخيرا يلزم التدريب المناسب من أجل تعزيز الخبرة المتعلقة بنوع الجنس.

٢٨ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة، أعرب عن إشادة بلدان الاتحاد الأوروبي بعمل اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وذكر أن هذه البلدان تولي أهمية كبرى لحق المرأة في حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بصحتها الجنسية والتناسلية، وأعرب عن أمل هذه البلدان في أن تخرج لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٩٩ بأفكار ومقترحات تشكل أساسا صلبا للاستعراض والتقييم الشاملين لمنهاج عمل بيجين اللذين ستضطلع بهما الجمعية العامة أثناء دورتها الاستثنائية عام ٢٠٠٠. وينبغي أن يسبق هذه الدورة اجتماعات تحضيرية إقليمية.

٢٩ - وأضاف أنه رغم وجود ١٦٢ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن بلدان الاتحاد الأوروبي تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك، حتى تتحقق لها الصفة العالمية بحلول عام ٢٠٠٠. وأعرب بالإضافة إلى ذلك عن قلق هذه البلدان بشأن ارتفاع عدد الدول التي قدمت تحفظات لا تتمشى مع أهداف الاتفاقية. وينبغي سحب هذه التحفظات أو استعراضها على

أي حال بغية سحبها في وقت مبكر. وينبغي للدول التي ترى من المناسب صياغة تحفظات، أن تفعل ذلك على أدق وأضيق نطاق ممكن وبما يتمشى مع قانون المعاهدات الدولي.

٣٠ - وأعرب عن ترحيب بلدان الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تدعو الفريق العامل إلى إنجاز أعماله خلال عام ١٩٩٩ إذ يشهد هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها.

٣١ - وأردف أن الاتحاد الأوروبي قد بدأ عددا من البرامج والمبادرات المحددة من أجل استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يكرس اهتماما أكبر لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، كما يلحظ من المبادئ التوجيهية لسياسات التوظيف في الدول الأعضاء. وأضاف أن الاتحاد مهتم بأن يجعل من اتباع نهج يستند الى إدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية ومن استهداف إجراءات محددة لصالح المرأة على حد سواء جزءا متكاملا من أنشطته. وأعرب عن تشجيع البلدان الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي على أن تشارك في البرامج ذات الصلة بمجرد تقدمها للحصول على العضوية.

٣٢ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالنص على تجريم الاغتصاب، والرق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وذلك بوصفها من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومن جرائم الحرب بموجب المادتين ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأكد على الأهمية القصوى لانتخاب عدد من القاضيات للعمل في هذه المحكمة.

٣٣ - وذكر في الختام أن الاتحاد الأوروبي يحيط علما مع الارتياح بصدور أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فللمرة الأولى قررت محكمة دولية توقيع عقوبة على العنف الجنسي المرتكب أثناء حرب أهلية، واعتبر الاغتصاب عملا من أعمال الإبادة الجماعية. وأضاف أن المنظمات النسائية غير الحكومية جديرة بالتقدير البالغ إذ ساعد إصرارها وتفانيها على تحقيق هذه النتيجة.

٣٤ - **السيد شودري** (بنغلاديش): قال إنه ينبغي الاستفادة على نطاق أوسع من الائتمانات الصغيرة نظرا لأنها تساعد على تمكين المرأة وتشكل أداة فعالة لمكافحة تأنيث الفقر الذي ازداد نتيجة للعولمة الاقتصادية، وبخاصة في أقل البلدان نموا.

٣٥ - وذكر أن وفده يرى أن الاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة مركز المرأة والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧ (القرار ١٩٩٧/١٧) ومقرر المجلس الصادر في عام ١٩٩٨ المتعلق بإدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع برامج مؤسسات الأمم المتحدة وسياساتها كانت أشمل القرارات التي اتخذت حتى الآن بشأن هذه المسألة. وأعرب عن رغبة وفده في أن يتحقق إدماج قضايا الجنسين في جميع استعراضات السياسة الشاملة التي تجري في المستقبل كل ثلاث سنوات بشأن الأنشطة التنفيذية. وذكر أن لجنة

مركز المرأة ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تتناول في دورتها التي تعقد عام ١٩٩٩ مسألة مؤشرات إدماج نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية على الصعيد الوطني.

٣٦ - وأضاف أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٣ ومنهاج عمل بيجين قررا أن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوقها الأساسية. ويلزم لمواجهة هذه المشكلة إصدار قوانين صارمة وإنفاذها بنفس الدرجة من الصرامة، وذلك إلى جانب توافر التعاون الدولي والمساعدة الدولية من أجل منع ارتكاب أعمال العنف، وتوافر الإرادة السياسية اللازمة لبدء التغييرات الاجتماعية الضرورية.

٣٧ - وأردف أنه يلزم لمنع الاتجار بالنساء والفتيات اتخاذ إجراءات على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. وقد قرر رؤساء الدول والحكومات في اجتماع القمة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أن يبدأ نفاذ اتفاقية بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والقضاء عليه بحلول منتصف عام ١٩٩٩. ويتعين أن تؤدي الأمم المتحدة دورا هاما في هذا الصدد، عن طريق دعم بناء قدرات الآليات الوقائية الوطنية والإقليمية ومساعدتها على وضع استراتيجيات لمكافحة هذا الاتجار. وإن وفده، إذ يعترف مع التقدير بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يدعو إلى زيادة موارد الصندوق لتمكينه من مواصلة عمله.

٣٨ - وأعرب عن استحالة القضاء على الممارسات التقليدية العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات دون إحداث تغيير جوهري في مواقف المجتمع؛ وأضاف أنه لا يمكن إحداث مثل هذا التغيير إلا بتمكين المرأة من خلال التعليم، وإقامة حملة للتوعية، والاضطلاع بالأنشطة الشعبية من أجل القضاء على ممارسات مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٩ - وذكر أن خطط العمل الوطنية التي أعدتها الدول الأعضاء قد أدت دورا رئيسيا في تنفيذ منهاج عمل بيجين؛ وأن دور المجتمع المدني في إكمال الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية لا يمكن إيفاؤه حقه من الأهمية.

٤٠ - واستطرد أن من الضروري، لدى الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعقد عام ٢٠٠٠ من أجل استعراض نتائج مؤتمر بيجين، إدراك أهمية زيادة الموارد والدعم الدولي بغية دفع متابعة المؤتمر قدما.

٤١ - **السيد روباديري** (ملاوي): تكلم بشأن البند ١٠٣ من جدول الأعمال، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فأشار إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/53/376)، وقال إن نمط التمثيل الناقص للمرأة مستمر في جميع الفئات في منظومة الأمم المتحدة.

٤٢ - وذكر أنه رغم أن وفده يجد من المشجع أن لجنة التنسيق الإدارية اعتمدت في آذار/ مارس ١٩٩٨ بيانا بشأن المساواة بين الجنسين وإدماج نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية لأعمال منظومة الأمم المتحدة (ACC/1998/4)، فإن الأمين العام ذاته قد توقع، بالنظر إلى السرعة الراهنة للتغيير، وبافتراض بقاء جميع العوامل على حالها، ألا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين في الأمانة العامة قبل عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بفئة المديرين،

أو عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالفئة الفنية. وأكد أنه ينبغي للدول الأعضاء مساعدة الأمين العام في مهمته عن طريق تحديد وتقديم مزيد من المرشحات.

٤٣ - وأضاف أن الجماعة قد لاحظت مع الأسف عدم وجود أي تمثيل تقريبا للمرأة الأفريقية، ولا سيما من الجنوب الأفريقي، وذكر أن الجماعة تحث الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للمرأة حسب المنطقة.

٤٤ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة (A/53/354)، قال إنه رغم أن هذه الممارسات مازالت مستشرية، فإن الجماعة يسعدها أن ترى تزايدا في الرأي الذي يعتبر هذه الممارسات شكلا من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية، وأعرب عن ترحيب الجماعة بالبيان المشترك الصادر عن منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وأعرب عن ترحيب الجماعة أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج في ملاحظاتها الختامية توصيات محددة للقضاء على هذه الممارسات الضارة حين يظهر وجودها في إحدى الدول.

٤٥ - وأردف أنه رغم إعلان معظم بلدان الجماعة عن المساواة بين الجنسين في دساتيرها، وانضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تصديقها عليها، فإن هذه الحقوق لم تصبح واقعا فعليا في الحياة اليومية. فكثيرا ما يكون تمثيل المرأة ناقصا في مواقع صنع القرارات ويحال دون أن يكون لها تأثير كبيـــر على كثير من المؤسسات والسياسات الرئيسية. وفي معظم الحالات تظل المرأة مهمشة وغير واعية، ولا سيما بحقوقها في المسائل المتصلة بالأرض، والمعاملات التجارية، والحقوق التناسلية.

٤٦ - واستطرد أن نحو ٩٠ في المائة من النساء النشطات اقتصاديا يعملن في القطاع غير النظامي للزراعة؛ وأن تمثيل المرأة في القطاع النظامي ضعيف للغاية، رغم أن التفاوتات القائمة على أساس نوع الجنس في مجال التوظيف الرسمي قد انخفضت من ٥٦ في المائة إلى ٢٢ في المائة. وذكر أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية بتطبيق مبدأ الأجر المتساوي.

٤٧ - وفيما يتعلق بقطاع التعليم، أوضح أن الجماعة تسعى أيضا إلى خفض مستوى الأمية بين النساء ورفع نوعية الوظائف والأجور المتاحة لهن عن طريق التركيز على تعليم الفتيات. وأضاف أن الأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة في المجتمع تفرض قيودا على مشاركتها بصورة متساوية؛ ونتيجة لهذا، تميل النساء إلى العمل في المشاريع المنخفضة الربح مقارنة بنظرائهن من الذكور.

٤٨ - ومضى يقول إن العنف المرتكب ضد المرأة بمختلف أنواعه آخذ في الازدياد في بلدان الجماعة، وفي بعض البلدان تعاني صحة النساء والأطفال من جراء تدهور الخدمات الصحية، وسوء التغذية، وأثر سياسات التعديل الهيكلي.

٤٩ - واختتم كلامه بقوله إن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مقتنعة بأن تحسين مركز المرأة والطفل يعتمد على التنمية المستدامة؛ التي يتعذر بلوغها إذا لم تعمل المرأة والرجل معا كشريكين.

٥٠ - **السيدة يووان شياوينغ** (جمهورية الصين الشعبية): قالت إنه رغم سعي بلدان كثيرة في السنوات الثلاث الماضية إلى العمل وفقا للقرارات المتخذة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإن الأهداف التي حددها المؤتمر مازالت بعيدة المنال ولا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله لتحسين مركز المرأة.

٥١ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتخفيف من وطأة فقر المرأة، وعن أمله في أن تبدي البلدان المتقدمة النمو والمجتمع الدولي برمته تعاونا في هذا الجهد.

٥٢ - وذكرت أنه بعد مرور خمسين عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن التمييز ضد المرأة، وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة، وانتهاكات حقوق المرأة مازالت مستشرية على نطاق واسع، رغم اعتراف المجتمع الدولي الآن بأن حقوق المرأة لا تنفصل عن حقوق الإنسان بصفة عامة. وقد أعرب وفدها دائما عن أن المساواة بين الجنسين سياسة أساسية تتبعها الدولة في تنمية المجتمع الصيني.

٥٣ - وأضافت أن المرأة في الصين تعمل في إدارة جميع جوانب الشؤون الوطنية والاجتماعية وأنها تسهم مساهمة كبيرة في تحسين الديمقراطية والنظام القانوني. وتمثل المرأة ٢٢ في المائة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني التاسع؛ وقد اقترحت تشريعات وسياسات لتعزيز التعليم والصحة وحماية البيئة، وقدمت قانونا بشأن حماية حقوق المرأة ومصالحها.

٥٤ - وأردفت أن البرنامج الوطني لتنمية المرأة في الصين الذي يغطي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠، والذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٥ كجزء من متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قد حدد الأهداف التي يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠٠ في ميدان مشاركة المرأة في العملية السياسية، والتوظيف، والصحة، والأسرة، والقضاء على الفقر.

٥٥ - واستطردت أن الصين تسعى منذ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى تحسين التشريعات التي تحمي حقوق ومصالح المرأة، وقد قدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريريها الدوريين المجمعين الثالث والرابع، المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية بما فيهما الاضافات.

٥٦ - **السيدة فريمر** (النرويج): قالت إنه بعد مرور ٥٠ عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما زالت الفرص المتاحة للرجل والمرأة غير متكافئة. ومن المهم تحسين نوعية حياة المرأة في أنحاء العالم عن طريق كفالة احترام حقوقها الأساسية.

٥٧ - وأكدت في ذلك الصدد وجوب التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الصك الوحيد الذي يقتصر في تناوله على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والذي انضمت إليه ١٦٢ دولة.

٥٨ - وذكرت أن من المهم أيضا للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة أن يضع مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية في صيغته النهائية.

٥٩ - وأضافت أن تنامـــي تأنيث الفقر في كثير من مناطق العالم دليل على أن العولمة لا تفيد الجميع. ولا بد على الصعيدين الوطني والدولي من مكافحة الاتجار بالنساء الذي يتزايد في النرويج كما هو الحال في غيرها من الأماكن.

٦٠ - وأردفت أن العنف ضد المرأة يتخذ كثيرا من الأشكال التي طلبت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة من الحكومات أن تدرجها في تقاريرها الوطنية. ولا يمكن مكافحة العنف إلا عن طريق اتخاذ تدابير صارمة يشارك فيها الرجال، وتشمل التشريعات، والبحوث، والتدريب، وتقديم خدمات الدعم للضحايا.

٦١ - واستطردت أنه في آذار/ مارس ١٩٩٩ سيكون قد مر عشرون عاما على بدء نفاذ القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين. ويرمي هذا القانون إلى كفالة المساواة الحقيقية والتأثير على المواقف تجاه دوري الرجل والمرأة. وينص القانون على سبيل المثال على أن مبدأ المساواة بين الجنسين لا بد وأن يشكل أساسا لطرق التدريس، والتمثيل في اللجان والمجالس العامة، والتوظيف، رغم أن الإحصائيات تظهر أنه لا يزال الكثير مما ينبغي عمله.

٦٢ - ومضت تقول إن ثمة مؤسسات ديمقراطية أخرى، مثل وزارة شؤون الطفل والأسرة ومركز المساواة بين الجنسين، الذي من شأن عمله أن يكمل عمل المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث، تشكل جزءا من الآلية التي أنشأتها النرويج لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٦٣ - واختتمت كلامها قائلة إن الوعي يتزايد في النرويج بالتفاوتات القائمة بين النساء أنفسهن؛ وتستلزم هذه التفاوتات اعتماد تدابير خاصة مكيفة وفقا للحالات الجديدة، بالتعاون مع الأمم المتحدة.

٦٤ - تولى السيد بول (نيوزيلندا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦٥ - **السيد نيشيتاتينو** (اليابان): قال إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد ساعد أكثر من أي نشاط آخر في تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها.

٦٦ - وذكر أن اليابان قد التزمت بإعلان منهاج عمل بيجين منذ اعتماده في عام ١٩٩٥، وقامت في العام التالي بصياغة خطة عملها الوطنية الخاصة، التي ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ والتي اقترنت باتخاذ خطوات عملية على صعيد المنظمات العامة المحلية.

٦٧ - وأضاف أن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار لها أهمية حاسمة من أجل تمكينها. ومن ثم فقد عملت اليابان على تعيين المرأة في المجالس الاستشارية بغية تحقيق الهدف الدولي الرامي إلى أن تبلغ نسبة العضوية

من الإناث ٣٠ في المائة. وأعرب في هذا الصدد، عن ترحيب اليابان بالجهود الذي يبذلها الأمين العام لتحقيق المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٠.

٦٨ - وأردف أنه بالنظر إلى أن العمر المتوقع للمرأة أطول من عمر الرجل، تعمل اليابان على إيجاد بيئة مهيئة للمسنين تضع في الاعتبار مسألة المساواة بين الجنسين. وتواصل اليابان دعمها القوي للصندوق الاستئماني للعمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة الذي يديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ومنذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وسعت اليابان نطاق شراكتها مع البلدان النامية وغيرها من الجهات المانحة فيما يتعلق بمجالات الأولوية الثلاثة المحددة في المبادرة المتعلقة بدور المرأة في التنمية، وهي: التعليم، والصحة، والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

٦٩ - **السيد ألبين** (المكسيك): أشار إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية لبلده، فلاحظ وجود ١٩ عضوة في مجلس الشيوخ و ٨٧ نائبة في الكونغرس، ووزيرتين، و ٩٣ قاضية.

٧٠ - وذكر أن القرار المتخذ في آب/أغسطس ١٩٩٨ بالتحول عن المركزية في اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة من شأنه أن يمكن اللجنة من كفالة استمرارية برنامج المرأة الوطني الذي تتولى اللجنة مسؤولية تنفيذه لما بعد عام ٢٠٠٠. وقد أسفرت الجهود التي بذلتها ضمن هذا البرنامج الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة، والمشرعون، والمؤسسات البحثية المتخصصة والمؤسسات التعليمية، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد الولايات، عن إحراز تقدم في بعض المجالات. فقد استحدث نظام للمؤشرات المتعلقة بمركز المرأة من شأنه أن يسهل تقسيم البيانات المتصلة بالقطاعات المختلفة حسب نوع الجنس؛ وفي عام ١٩٩٨، استحدثت بطاقة صحية تصدر للنساء فقط، وذلك بمناسبة اليوم الدولي للمرأة؛ وأبرم اتفاق للتعاون مع منظمة العمل الدولية يرمي، في جملة أمور، إلى تحسين ظروف العمل للنساء العاملات بأجر في تجميع المنتجات من أجل التصدير؛ وأنشئت شبكة للتعاون التقني بين وكالات تقديم المعونة للريفيات من أجل تقييم مركز المرأة الريفية واتخاذ تدابير لتحسين حالتها؛ وتم الشروع في برنامج زمالات تدريبية للنساء العاطلات لتشجيع إنشاء الأعمال التجارية النسائية؛ وشُرع في عملية تهدف إلى تعديل التشريعات الفيدرالية والمحلية بحيث تتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وتم تعديل التشريعات الفيدرالية المدنية والجنائية المتعلقة بالعنف المنزلي والعنف الجنسي، كما أن التشريعات المحلية في هذا المجال على وشك التنقيح، وتم تجريم الاغتصاب الزوجي.

٧١ - وعلى الصعيد الدولي، ذكر أن حكومته قدمت تقريريها المجمعين الثالث والرابع بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعكف في الوقت الراهن على تحليل الملاحظات والتوصيات التي قدمت بشأن هذا الموضوع، بعد أن قامت أيضا بإبلاغها للمنظمات غير الحكومية المعنية. وأعرب عن السرور لبدء الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة منهاج عمل بيجين. وذكر أن وفده يرغب في المشاركة في هذه الأعمال التحضيرية والمساعدة في التوصل إلى المؤشرات الدائمة اللازمة لتقييم تنفيذ المنهاج.

٧٢ - وأعرب عن اقتناع حكومته بأن قضية المرأة هي أيضا قضية الرجل وبأنه يمكن للإنسان عن طريق التعاون أن يدافع عن اتباع مسار مشترك إزاءهما في القرن القادم.

٧٣ - **السيدة لوكاس** (الكرسي الرسولي): قالت إن الكرسي الرسولي بانضمامه إلى توافق الآراء الذي اعتمد منهاج عمل بيجين، رغم تحفظاته على أجزاء محددة من الوثيقة، قد أظهر موافقته على "جوهر المنهاج". وأشارت بصفة خاصة إلى أحكام المنهاج المتعلقة باحتياجات النساء اللاتي يعشن في فقر، وإنهاء العنف الموجه ضد المرأة، وتوفير السبل أمام المرأة للحصول على الوظائف والأرض ورأس المال والتكنولوجيا، والنهوض بالمرأة من خلال زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم قائلة إنها تتمشى بصورة وثيقة مع التعاليم الاجتماعية للكنيسة الكاثوليكية.

٧٤ - وذكرت أن هذه المسائل كانت دائما من الشواغل التي تعنى بها الكنيسة. فقد وجد تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٧، الذي ركز على الفقر، أنه إلى جانب الأطفال والمسنين، من المرجح أن يكون الفقراء من النساء، اللاتي يكسبن أقل من الرجال رغم أنهن يعملن لساعات أطول.

٧٥ - وأضافت أن الأمية تؤثر على المرأة بصفة خاصة: فهناك ٥٣٨ مليون امرأة في العالم ما زالت تعاني من الأمية، كما أن معدل التحاق الفتيات بالمدارس، حتى على المستوى الابتدائي، أقل من الأولاد، في حين أن معدل هجرهن للدراسة أعلى.

٧٦ - وأردفت أنه بالرغم من التحسن الكبير الذي طرأ على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، فإن عدد الوفيات بسبب الحمل والولادة ما زال يتزايد. وتعاني أكثر من نصف السيدات الحوامل في البلدان النامية من فقر الدم، كما أن هناك نقص مؤلم في عدد الأخصائيين المدربين في مجال التوليد. وقد أودى مرض الإيدز بحياة مليون امرأة في عام ١٩٩٧، وازداد عدد اليتامى الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة إلى ٨ ملايين يتيم.

٧٧ - واستطردت أن الكنيسة قد التزمت بتحسين مركز المرأة من أجل مكافحة الإجحاف الذي تعاني منه. وأضافت أن البابا جون بول الثاني، عشية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قد دعا جميع مؤسسات الرعاية والتعليم الكاثوليكية إلى أن تمد يدها إلى النساء والفتيات، وبخاصة من يعاني منهن من الفقر ومن يعشن على هامش المجتمع. وقد طلب إلى جميع الخدمات التعليمية أن تشدد على المساواة في توفير سبل الحصول على التعليم، وعلى غرس الإحساس بكرامة وقيمة المرأة في نفوس الأولاد، وتوفير إمكانات إضافية للفتيات المحرومات، وعلاج المشاكل التي تدفع بالفتيات إلى هجر الدراسة. كما طلب إلى الجامعات والكليات أن تبدي مراعاة خاصة لشواغل الشابات لدى إعدادها لقادة المجتمع في المستقبل. وناشد المؤسسات الطبية، ولا سيما المهتمة منها بتوفير الرعاية الصحية الأولية، أن تولي اهتماما خاصا للفتيات، وحث المنظمات النسائية الكاثوليكية على توفير الإرشاد للفتيات والشابات.

٧٨ - ومضت تقول إنه مع شروع الأمم المتحدة والمجتمع العالمي برمته الآن في إعادة تقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر بيجين، فإن الكنيسة، إدراكا منها تماما لأهمية هذا الجهد، تحث المجتمع برمته، والسلطات السياسية،

بصفة خاصة، على النهوض بمركز المرأة. وأوضحت أن الكنيسة قد أعربت عن تضامنها مع جميع المبادرات الدولية الرامية إلى تحسين ظروف معيشة المرأة، والتشجيع على احترامها، واحترام كرامتها وحقوقها غير القابلة للتصرف.

٧٩ - **السيدة فان در ستروم فان إيويك** (هولندا): قالت إنه رغم إنجاز الكثير فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي، فإن المرأة تتعرض للتمييز والعنف يوميا في جميع أنحاء العالم. ورغم تصدي الإنسانية لمشاكل وتحديات العلم والتكنولوجيا، فإنها تبدو عاجزة عن أن تكفل للمرأة حياة تعيشها على قدم المساواة مع الرجل. فالتقاليد والتحيز والمصالح الخاصة تحرم المرأة من التمتع الكامل بحقوقها الأساسية.

٨٠ - وذكرت أن من المؤسف لذلك أن يتخلف تنفيذ منهاج عمل بيجين عن التوقعات الأصلية، وألا يتجاوز عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت خطط العمل الخاصة بها نصف الدول. ومن ثم، فإن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لاستعراض تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومنهاج عمل بيجين ستأتي في الموعد المناسب.

٨١ - وأضافت أن المرأة تسعى إلى المساواة في جميع المجالات - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل عدم إشراك المرأة في المسائل السياسية إساءة إلى مبدأ الديمقراطية ذاته. أما تحقيق المساواة الاقتصادية فليس بالأمر اليسير، كما أظهر مشروع "فرصة عام ٢٠٠٠"، ويرمي هذا المشروع الذي بدأته حكومتها إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في الأعمال التجارية الخاصة، والمنظمات، والجامعات، والإدارات الحكومية. وإن تحديد نسب مستهدفة - وهي في الحالة الراهنة شغل المرأة لما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من مناصب المسؤولية - ليس كافيا في حد ذاته. إذ يتعين توجيه الاهتمام إلى تغيير الهياكل والمواقف. ومن ثم، فلا بد من توعية المجتمع بوجوب تولي المرأة لدور في السياسة والاقتصاد لأن المرأة ليست هي المشكلة على الإطلاق، بل إنها جزء من الحل.

٨٢ - وأردفت أن عددا من مؤسسات الأمم المتحدة قد أشار إلى وجود ارتباط إيجابي بين الاستثمار في تعليم المرأة وتدريبها من ناحية وبين زيادة النمو الاقتصادي وتحسين الصحة ورفع مستويات التعليم للأمة برمتها من ناحية أخرى. وبالنظر إلى أن النساء يشكلن ثلثي الأميين في العالم البالغ عددهم ٩٠٠ مليون نسمة، فإن علاج هذه المشكلة له أهمية ملحة.

٨٣ - واستطردت أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أشارت من جانبها إلى وجود صلة وثيقة بين العنف الموجه ضد المرأة والقيود المفروضة على تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولذا فمن الضروري كفالة الاستقلال الذاتي الاقتصادي للمرأة، ومن ثمة، استقلالها الجنسي. ولإعلان لاهاي الوزاري بشأن الاتجار بالنساء الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي عام ١٩٩٧ فائدة كبيرة في هذا الصدد، إذ يشتمل على عدد من المبادئ التوجيهية ويؤكد على أن العنف الموجه ضد المرأة بأي شكل من الأشكال يمثل انتهاكا صارخا لحقوقها الإنسانية.

٨٤ - ومضت تقول إن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة تمثل بالتأكيد شكلا من أشكال العنف الموجه ضدها، ولهذا السبب قدمت هولندا في عام ١٩٩٧ مشروع قرار بشأن هذا الموضوع شارك في تقديمه ٧٨ بلدا. وسوف يقدم في عام ١٩٩٨ قرار للمتابعة. وأعربت عن الأمل في أن تتناول لجنة مركز المرأة أيضا هذه المسألة في دورتها القادمة.

٨٥ - وأضافت أن الحقوق الجنسية والتناسلية للمرأة هي من المسائل الأخرى التي يتعين على اللجنة تناولها؛ فالتقارير التي يعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان قد أوضحت بصورة كافية وجود تعديات منتظمة على هذه الحقوق في جميع أنحاء العالم.

٨٦ - وعلى الصعيد الدولي، ذكرت أن الحكومات لا بد وأن تفسح المجال أمام توافر المساءلة والشفافية. ويلزم في هذا الصدد تمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تمكينا وافيا، وإيلاء أولوية مطلقة لاعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٩.

٨٧ - **السيد كانجو** (باكستان): قال إنه رغم أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة كان بمثابة علامة بارزة في تاريخ حقوق المرأة، إذ بيَّن للمجتمع أن المساواة في المعاملة بين نصفي البشرية ضرورة اقتصادية وسياسية واجتماعية، فإن المرأة ما زالت ضحية لجميع أشكال التمييز في مختلف أنحاء العالم.

٨٨ - وذكر أن العنف الموجه ضد المرأة يكتسب خطورة أشد في أوقات النزاع المسلح، كما بينت الأعمال الوحشية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وفي جنوب آسيا، في ولاية جامو وكشمير، التي يناضل فيها الشعب للحصول على حقه في تقرير مصيره، تتعرض النساء والفتيات بصورة مستمرة لجميع أنواع العنف، ولا سيما العنف الجنسي، من جانب قوات الأمن الهندية. بيد أن هذا يشكل خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي، ولا بد للجماعات الدولية المعنية بحقوق المرأة أن توجه الانتباه للمحنة التي تعانيها هؤلاء النساء وأن تدعو الهند إلى وضع حد لها على الفور.

٨٩ - وأضاف أن باكستان تعتبر حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والطفلة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الشاملة. ويكفل دستور باكستان المساواة بين الرجل والمرأة كفالة تامة، وينص على المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة (المادتان ٢٥ و ٣٤ على التوالي). ومن ثم فإن حكومته تولي أولوية عالية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، وقد قدمت بالفعل خطة عملها الوطنية على سبيل المتابعة للمؤتمر. وقد أنشأت حكومته وزارة لتنمية المرأة ترأسها وزيرة وتدعمها شبكة محلية من الهيئات المسؤولة عن كفالة تنسيق وتنفيذ السياسات المعتمدة الرامية إلى تمكين المرأة؛ كما انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛ وأنشأت لجنة لتقصي الحقائق من أجل استعراض القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة وذلك حتى تجعل تشريعاتها متمشية مع الاتفاقية؛ وأنشأت أقسام شرطة نسائية في خمس مدن رئيسية كجزء من مشروع تجريبي؛ وقدمت مشروع تشريع يجعل من الاغتصاب الجماعي جريمة عقوبتها الإعدام؛ وشكلت وحدة الغرض منها كفالة احترام حقوق النساء من ضحايا العنف؛ وقامت بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ببدء حملة توعية في جميع أنحاء البلد بشأن العنف الموجه ضد المرأة؛ وقامت أيضا بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بإنشاء مراكز

لتوفير المعونة القانونية المجانية من أجل مساعدة النساء من ضحايا التمييز؛ واستعرضت المناهج المدرسية؛ وخفضت معدل النمو السكاني.

٩٠ - وختم كلامه بقوله إن باكستان، إيمانا منها بالدور الهام الذي تؤديه العمالة في القضاء على الفقر، قد بدأت في عام ١٩٩٧ برنامجا ثانيا للعمل الوطني يوفر فرص العمل لـ ٠٠٠ ١٠٠ من الأخصائيين الصحيين من أجل توفير الرعاية الصحية الأساسية للنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، وأعطت للمرشحات الأفضلية في الحصول على عروض العمل، وشجعت النساء على فتح مؤسسات للتدريب المهني للنساء والفتيات عن طريق توفير الدعم المالي بشروط أيسر.

٩١ - **السيدة ويلتشير** (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي): قالت إن المساواة بين الجنسين هي حق من حقوق الإنسان وأمر لازم للقضاء على الفقر على حد سواء، ولا يمكن تحقيق هذه المساواة إلا من خلال مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية. وأوضحت أن الفقر ليس مجرد العجز عن الوفاء بالاحتياجات الأساسية؛ بل هو أيضا انعدام سبل الحصول على التعليم والخدمات الصحية والمعلومات وصنع القرارات والتأثير السياسي. وتشكل المرأة ما بين ١٠ و ١٣ في المائة فقط من الممثلين المنتخبين على الصعيد الوطني، وينخفض معدل دخلها وإلمامها بالقراءة والكتابة عن الرجل. ويهتم البرنامج الإنمائي أيضا إلى جانب سعيه إلى كفالة حصول المرأة على هذه الموارد، اهتماما شديدا بالصلة بين الحكم والاقتصاد والمساواة بين الجنسين، وقد بدأ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، حوارا مع الحكومات بشأن توسيع نطاق منهجيات المحاسبة الوطنية التي يدمج فيها نوع الجنس.

٩٢ - وذكرت أن تدني مركز المرأة، وبإيجاز، فقدانها للسيطرة على جسدها من العوامل الأساسية في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوسع في تجارة الجنس. وهذه التجارة وهذا العنف الموجه ضد المرأة ليسا من الأمور الشاذة بل إنهما متأصلان في المجتمعات التي تحكمها نظم تفتقر إلى المساواة. ولتغيير هذه الأوضاع يلزم اتباع نهج منتظمة تستند إلى القيم الديمقراطية وقيم حقوق الإنسان التي تطبق على الجميع، وتجمع ما بين التغيير التشريعي وتغيير المواقف، وتدعمها الأنظمة والبرامج اللازمة لكفالة المساواة في الحصول على الموارد. وقد استغل البرنامج الإنمائي الفرص التي أتاحتها له الدول الخارجة لتوها من الأزمات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية من أجل تعزيز الهيئات القضائية ومراعاة نوع الجنس في العمليات التشريعية.

٩٣ - وأضافت أن البرنامج الإنمائي يقدم الدعم الفعال إلى الحكومات حتى تفي باحتياجاتها المتعلقة بالوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويسعى إلى إقامة صلات فيما بين بلدان الجنوب، كما يتبين من حالة إندونيسيا وماليزيا.

٩٤ - وأردفت أن البرنامج الإنمائي، تعزيزا لفعالية الحكم والإدارة، قد شدد على زيادة سبل وصول المرأة لعملية اتخاذ القرارات، وزيادة قدرة الموظفين الحكوميين الريفيين على فهم الأبعاد المتصلة بنوع الجنس في عملهم ووضعها موضع التنفيذ. فلا بد أن يزيد المخططون وغيرهم من صانعي القرارات من مراعاة التأثيرات التي يمكن أن تحدثها قراراتهم على الأفراد، كما أن المجتمعات المحلية الشعبية تستفيد بدورها من زيادة

معرفتها بحقوقها. ويقوم البرنامج الإنمائي بدعم هذا النوع من الصلات عن طريق تعزيز نهج التنمية القائمة على المشاركة، وتنظيم الحوارات، وتسهيل أشكال أكثر تقدما لصنع السياسات.

٩٥ - واستطردت أن البرنامج يقدم المساعدة للبلدان في وضع خطط العمل الوطنية من أجل النهوض بالمرأة، وهي من الأدوات الأساسية لتنفيذ منهاج عمل بيجين. ففي أوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة، ساعد البرنامج الإنمائي الحكومات على استعراض التشريعات الوطنية، ورصد التقدم المحرز في خطط العمل الوطنية، والمشاركة في حوار بشأن السياسات والاستراتيجيات والأولويات.

٩٦ - وختمت كلامها بقولها إن البرنامج الإنمائي سوف يواصل، بالتعاون مع الوكالات الشقيقة، تنمية القدرة على مراعاة نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية، والتشاطر الفعال للمعلومات بالطرق الالكترونية وغيرها من الطرق، ولا سيما أثناء الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.